

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية اللغة العربية

الدليل الإرشادي

لبرنامج الماجستير بقسم النحو والصرف وفقه اللغة

في كلية اللغة العربية

Error! Bookmark not defined.	نبذة عن البرنامج
Error! Bookmark not defined.	رؤية البرنامج
٤	رسالة البرنامج
٤	أهداف البرنامج
٥	شروط القبول في البرنامج
Error! Bookmark not defined.	الخطة الدراسية
Error! Bookmark not defined.	أولاً : الإطار العام للخطة الدراسية
٦	ثانياً : ترميز المقررات
٧	ثالثاً : الخطة التفصيلية
Error! Bookmark not defined.	الإعداد العام
Error! Bookmark not defined.	متطلبات الحضور وإتمام البرنامج
Error! Bookmark not defined.	توزيع درجات المقررات
٩	إرشادات حول أنظمة الدراسة الجامعية
Error! Bookmark not defined.	ملاحظات

● مقدمة

برنامج الماجستير في قسم النحو والصرف وفقه اللغة بكلية اللغة العربية وآدابها من البرامج المهمة التي تقدمها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن برامج كلية اللغة العربية، وتبرز أهمية البرنامج من عدة عوامل:

أولها: أن اللغة العربية هي لغة الدين الإسلامي وهي اللغة الرسمية للدولة، وهي لغة التعليم والبحث العلمي، ولغة الكتابة والتأليف، والتعاملات والعقود والأنظمة، كما أنها لغة الإعلام والإلقاء في المناسبات المختلفة.

الثاني: أن التطور التقني الذي يشهده العالم والمجتمع يصاحبه حاجة شديدة إلى تطويع تلك التقنية لخدمة اللغة العربية وعلومها، وإلى أن تواكب الأبحاث اللغوية في مرحلة الدكتوراه تلك التقنية من خلال لغة برمجية عربية.

الثالث: أن التواصل العلمي والثقافي والاجتماعي الواسع الذي يجري الآن مع الأمم الأخرى يتطلب المحافظة على هوية اللغة العربية وتراثها، وتعريف تلك الأمم باللغة العربية وعلومها وثقافتها، ورفع مستوى الترجمة بين اللغة العربية وغيرها من اللغات.

الرابع: تقديم أبحاث لغوية في مرحلة الماجستير تخدم التخصص والمجتمع.

الخامس: الاهتمام بمقررات القسم في مرحلة الماجستير يخدم التخصصات الأخرى، ويقدم دراسات علمية متعددة ومتنوعة ومعاصرة.

السادس: أن وجود البرنامج يسد حاجة المجتمع والوطن من الباحثين والباحثات في مجال البحوث اللغوية، ويسهم في تطوير التعليم الجامعي، والذي يساعد بدوره على تنمية سوق العمل وتلبية حاجاته الاقتصادية والتنموية.

● نبذة عن نشأة برنامج الماجستير في كلية اللغة العربية :

تعد كلية اللغة العربية أول كلية متخصصة بعلوم اللغة العربية في المملكة العربية السعودية، وثالث الكليات الجامعية التي أنشئت في المملكة، وثاني الكليات التابعة للرياسة العامة للكليات والمعاهد العلمية آنذاك قبل أن تصبح باسم: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العام

(١٣٩٥هـ). وقد افتتحت الكلية بالرياض عام (١٣٧٤هـ)؛ لتدريس علوم اللغة العربية وآدابها على مستوى المرحلة الجامعية.

وفي العام الجامعي (١٣٩٥/١٣٩٦هـ) افتتح ثلاثة أقسام علمية لتقديم برامج الدراسات العليا: العالمية (الماجستير)، والعالمية العالية (الدكتوراه)، وهي:

١- قسم النحو والصرف وفقه اللغة.

٢- قسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي.

٣- قسم الأدب.

وفي عام (١٤٢٢/١٤٢٣) أصبحت الكلية متخصصة في تدريس اللغة العربية وعلومها وآدابها، وتمنح شهادة المرحلة الجامعية في (اللغة العربية)، وشهادتي العالمية (الماجستير) والعالمية العالية (الدكتوراه) في تخصصات الكلية في الدراسات العليا: النحو، والصرف، وفقه اللغة، والأدب، والبلاغة، والنقد، ومنهج الأدب الإسلامي.

• رؤية البرنامج :

١. الريادة في خدمة النحو والصرف وفقه اللغة وإعداد المتخصصين فيها.

• رسالة البرنامج:

٢. خدمة النحو والصرف وفقه اللغة بإعداد متخصصين متميزين علمياً ومهارياً،

قادرين على البحث العلمي، وخدمة المجتمع

• أهداف برنامج مرحلة الماجستير:

٣. العناية بالدراسات النحوية والصرفية واللغوية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها

٤. الإسهام في إثراء المعارف النحوية واللغوية عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث

الجاد للوصول إلى إضافات علمية مبتكرة، والكشف عن حقائق دقيقة في تخصص

القسم .

٥. تمكين الطلاب المتميزين من حملة شهادة الماجستير من مواصلة دراساتهم في

تخصص القسم.

٦. إعداد الكفايات العلمية ، وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجال الدراسات النحوية والصرفية واللغوية .

٧. تشجيع الكفايات العلمية على مساندة التقدم السريع للعلم والتقنية ، ودفعهم إلى الإبداع والابتكار ، وتطوير البحث العلمي في تخصص القسم .

• شروط القبول في البرنامج :

يخضع الالتحاق بالبرنامج لمتطلبات القبول في الجامعة بحسب المادة الثانية عشرة من نظام القبول المحدد في اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وهي :-

أولاً : أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية، أو من جامعة أخرى معترف بها مع إحضار صورة من معادلة الشهادة (لجنة معادلة الشهادات بوزارة التعليم العالي).

ثانياً : يشترط للقبول في الماجستير الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية انتظاماً مع العلم أنه لن ينظر في أي طلبٍ مقدمٍ لم يتمكن فيه الطالب الحصول على تقدير جيد جداً انتظاماً.

ثالثاً : يشترط مطابقة التخصص في الأقسام العلمية.

رابعاً : اجتياز الاختبار التحريري وذلك للأقسام العلمية التي تشترط ذلك.

خامساً : اختبار القدرات العامة للجامعيين (لا ينظر إلى أي طلب لم يحصل الطالب فيه على نتيجة القدرات أثناء التقديم).

سادساً : اجتياز المقابلة الشخصية .

سابعاً : تعبئة جميع حقول التقديم الإلكتروني وفي حالة عدم تعبئة الحقول يعتبر التقديم لاغياً.

ثامناً: يتم الإعلان عن مواعيد الاختبارات التحريرية والمقابلات الشخصية ونتائج القبول المبدي عن طريق موقع عمادة الدراسات العليا فقط ويتم تقيّد بذلك والمتابعة الدائمة للموقع.

تاسعاً: بالإضافة إلى الشروط العامة السابقة هناك شروطاً خاصةً تشترطها بعض الأقسام العلمية للالتحاق ببرامجها فيرجى الاطلاع على دليل القبول.

عاشراً: يحق للطلاب والطالبات المنتظمين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فقط الذين يدرسون في المستوى الثامن والحاصلين على تقدير جيد جداً في المستوى السابع (الأول- السابع) التقدم على البرامج.

الإطار العام للخطة الدراسية:

تتضمن الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير في قسم النحو والصرف وفقه اللغة بكلية اللغة - تقديم رسالة علمية ، ودراسة بعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصه الدقيق.

م	نوع المتطلب	عدد المقررات	عدد الوحدات	النسبة المئوية
١	متطلب الكلية	٨	٢٨	٪١٠٠

وتقدّم هذه المتطلبات في فصلين دراسيين بشرط :

أ- أن يكون للمقررات ٢٠٪ وللرسالة ٨٠٪ على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتي عشرة وحدة.

ثانياً : ترميز المقررات:

(أ) مقررات البرنامج:

- في الفصل الأول :

اسم المقرر	المستوى	رمز المقرر
------------	---------	------------

أصول النحو	تمهيدي ماجستير	نحو ٦٠٥
الصرف	تمهيدي ماجستير	نحو ٦٠٢
القراءات القرآنية	تمهيدي ماجستير	نحو ٦٠٧
اللسانيات	تمهيدي ماجستير	نحو ٦٠٨
النحو	تمهيدي ماجستير	نحو ٦٠١
تاريخ النحو	تمهيدي ماجستير	نحو ٦٠٤
فقه اللغة	تمهيدي ماجستير	نحو ٦٠٣
قاعة البحث	تمهيدي ماجستير	نحو ٦٠٦

- في الفصل الثاني:

اسم المقرر	المستوى	رمز المقرر
أصول النحو	تمهيدي ماجستير	نحو ٧٠٥
الصرف	تمهيدي ماجستير	نحو ٧٠٢
القراءات القرآنية	تمهيدي ماجستير	نحو ٧٠٧
اللسانيات	تمهيدي ماجستير	نحو ٧٠٨
النحو	تمهيدي ماجستير	نحو ٧٠١
تاريخ النحو	تمهيدي ماجستير	نحو ٧٠٤
فقه اللغة	تمهيدي ماجستير	نحو ٧٠٣
قاعة البحث	تمهيدي ماجستير	نحو ٧٠٦

ثالثاً: الخطة التفصيلية:

● الفصل الأول:

المتطلبات السابقة	الوحدات			اسم المقرر	رمز المقرر
	المجموع	عملي	نظري		

نحو ٦٠٥	أصول النحو	١	١	لا يوجد
نحو ٦٠٢	الصرف	٢	٢	
نحو ٦٠٧	القراءات القرآنية	٢	٢	
نحو ٦٠٨	اللسانيات	١	١	
نحو ٦٠١	النحو	٤	٤	
نحو ٦٠٤	تاريخ النحو	١	١	
نحو ٦٠٣	فقه اللغة	٢	٢	
نحو ٦٠٦	قاعة البحث	١	١	
مجموع الوحدات الدراسية للمستوى		١٤	١٤	

• الفصل الثاني:

المتطلبات السابقة	الوحدات			اسم المقرر	رمز المقرر
	المجموع	عملي	نظري		
لا يوجد	١		١	أصول النحو	نحو ٧٠٥
	٢		٢	الصرف	نحو ٧٠٢
	٢		٢	القراءات القرآنية	نحو ٧٠٧
	١		١	اللسانيات	نحو ٧٠٨
	٤		٤	النحو	نحو ٧٠١
	١		١	تاريخ النحو	نحو ٧٠٤
	٢		٢	فقه اللغة	نحو ٧٠٣
	١		١	قاعة البحث	نحو ٧٠٦
	١٤		١٤	مجموع الوحدات الدراسية للمستوى	

نظام الدراسة:

- تكون الدراسة بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافا إليها الرسالة.
- لا يقل عدد الفصول لدراسة الوحدات الدراسية عن فصلين دراسيين، ولا يزيد على ثلاثة فصول دراسية.

- يكون للمقررات ٤٠٪ وللرسالة ٦٠٪ على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.

١- الحضور

ينبغي حضور الطالب ما لا يقل عن (٧٥٪) من مجموع محاضرات كل مقرر.

٢- تقديم رسالة

يجب على الطالب تقديم رسالة علمية بعد النجاح في المقررات الدراسية .

إتمام البرنامج

أ- اكمال المقررات الدراسية .

ب- تقديم رسالة علمية ومناقشتها في قسم النحو والصرف وفقه اللغة .

توزيع درجات المقررات

- أن يكون للمقررات ٤٠٪ وللرسالة ٦٠٪ على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة، ويكون مجموع الدرجات في كل مقرر من مقررات البرنامج (١٠٠ درجة) موزعة على النحو الآتي:

١- المقررات النظرية:

- (٦٠٪) درجة الاختبار النهائي.

- (٤٠٪) درجة الأعمال الفصلية (الحضور والمشاركة في المحاضرة، العروض التقديمية، الاختبارات الشهرية، والتكليفات القرائية والبحثية خلال الفصل....).

٢- البحث التطبيقي : ١٠٠ درجة.

إرشادات حول أنظمة الدراسة الجامعية:

١- نظام الدراسة:

- أ- تكون الدراسة بحضور المقررات بالإضافة إلى تقديم رسالة علمية .
- ب- المدة فصلان دراسيان .
- ت- يجب على الطالب اجتياز اختبار شامل شفوي وتحريري في مادة التخصص.
- ث- المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
- ج- تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.
- ح- ينتهي احتساب المدة على الطالب - في حال دراسته وفق نظام المقررات- بتسليم المرشد الأكاديمي تقريراً إلى رئيس القسم يتضمن الإفادة بانتهاء الطالب من متطلبات التخرج مرفقاً به المشروع البحثي والدرجة المعتمدة له.
- خ- لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً.
- د- إذا أنهى الطالب متطلبات منح الدرجة بمعدل تراكمي يقل عن جيد جداً فيمكن النظر في إعطائه فرصة إضافية مرة واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناء على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وذلك لرفع معدله بدراسة بعض المقررات التي سبق أن درسها.
- ذ- إذا لم يتمكن من رفع معدله إلى جيد جداً بعد الفرصة الإضافية فيطوى قيده .

٢-التأجيل والحذف

يمكن لطالب الدراسات العليا التأجيل والحذف حسب المواد (٢١، ٢٢، ٢٣) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وهي كالتالي :

أولاً : التأجيل (المادة ٢١)

أ- يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة يشترط لتأجيل القبول ما يلي:

القواعد التنفيذية للمادة

- ١- أن يتقدم بطلب تأجيل القبول إلى القسم المختص في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.
- ٢- تكون فرصة تأجيل قبول الدراسة مرة واحدة.

- ٣- ج. يجوز تأجيل القبول لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين، فإن لم يفتح البرنامج في الفصل الدراسي التالي مكن من الدراسة في الفصل الذي يليه، على ألا تزيد المدة عن أربعة فصول دراسية، فإن لم يفتح البرنامج في الفصل الدراسي الخامس فيطبق على الطالب شروط الالتحاق وقت التسجيل.
- ٤- إذا أجل الطالب القبول لمدة فصل دراسي واحد، فله أن يلتحق بالفصل الثاني ما لم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل الأول، على أن يدرس الفصل الأول في أقرب فرصة يفتح فيها البرنامج.
- ٥- لمجلس عمادة الدراسات العليا رفض تأجيل القبول إذا كان سيترتب على تأجيل القبول إقفال البرنامج لقلة عدد المتقدمين.
- ٦- لا يعد المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً ولا يحض بميزات الطالب المنتظم.

المادة (٢٢)

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي :

- ١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدرًا مناسباً من الرسالة.
- ٢- ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسي (سنتين دراستين).
- ٣- أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
- ٤- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة

القواعد التنفيذية للمادة (٢٢)

- ١- إذا كان التأجيل بعد تسجيل موضوع الرسالة فيجوز تأجيل إعدادها إذا أنجز الطالب قدرًا من الرسالة يتناسب مع المدة التي أمضاها بعد التسجيل، وذلك بناء على تقرير المشرف.
- ٢- لا يحتسب من مدة التأجيل الفصل الدراسي الذي لا يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفصل الدراسي المؤجل على ألا يزيد عن فصلين دراسيين، وما زاد عن ذلك يعرض على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب حياله.
- ٣- إذا منح الطالب فرصة إضافية، ولم يكن قد استنفد مدة التأجيل فله أن يؤجل الفرصة الإضافية أو بعضاً منها.
- ٤- تنظر المجالس العلمية فيما يتقدم به الطالب المؤجل من موضوع لتسجيل رسالته ويعد قرار الموافقة على تسجيل الرسالة قطعاً للتأجيل، وكذلك تسليم الرسالة فإنه قطع تلقائي للتأجيل، ويعد الفصل الذي انقطع فيه التأجيل تلقائياً من الفصول الأساسية ولا يحسب ضمن الفصول المؤجلة.

- ٥- يستمر الإشراف فترة التأجيل ما لم تكتمل أنصبة أعضاء القسم العلمي من الإشراف فيقترح القسم للطالب مشرفاً بديلاً بعد انتهاء فترة التأجيل.
- ٦- يحق للطالب أخذ فصول التأجيل متفرقة أو مجتمعة على ألا يجمع بين أكثر من فصلين من فصول التأجيل في المرة الواحدة ما لم يتعذر على الطالب الاستفادة من بقيتها في وقت آخر.
- ٧- يتقدم الطالب بطلب التأجيل أو قطعه إلى رئيس القسم المختص.
- ٨- يكون نظر القسم العلمي في طلب التأجيل مبنياً على تقرير المرشد أو المشرف.
- ٩- يجب على الطالب المتفرغ إبلاغ جهة عمله بالتأجيل بعد الموافقة عليه.

ثانياً : الحذف (المادة ٢٣)

- أ- إذا حذف الطالب فصلاً دراسياً، فله أن يلتحق بالفصل التالي، إذا لم تكن مقررات الفصل المحذوف متاحة للدراسة، على أن يدرس مقررات الفصل المحذوف في أقرب فرصة يتاح فيها دراسة مقررات الفصل المحذوف، ما لم تكن لمقررات الفصل التالي متطلبات من الفصل المحذوف.
- ب- لا يقبل الحذف إذا كان الطالب قد استنفد فرص التأجيل.
- ت- يجب على الطالب المتفرغ إبلاغ جهة عمله بالحذف.
- ث- لا يتمتع الطالب الذي حذف مقرراته بحقوق الطالب الجامعي.

القواعد التنفيذية للمادة

- ١- يتقدم الطالب بطلب الحذف إلى رئيس القسم المختص قبل الاختبار النهائي بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع، على ألا يكون قد بلغ نسبة الحرمان.
- ٢- إذا حذف الطالب فصلاً دراسياً، فله أن يلتحق بالفصل التالي، إذا لم تكن مقررات الفصل المحذوف متاحة للدراسة، على أن يدرس مقررات الفصل المحذوف في أقرب فرصة يتاح فيها دراسة مقررات الفصل المحذوف، ما لم تكن لمقررات الفصل التالي متطلبات من الفصل المحذوف.
- ٣- لا يقبل الحذف إذا كان الطالب قد استنفد فرص التأجيل.
- ٤- يجب على الطالب المتفرغ إبلاغ جهة عمله بالحذف..
- ٥- لا يتمتع الطالب الذي حذف مقرراته بحقوق الطالب الجامعي.

٣- الانسحاب : (المادة ٢٤)

- إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.
- القواعد التنفيذية
- ١- يتقدم الطالب بطلب الانسحاب إلى عمادة الدراسات العليا.

- ٢- لا يتم احتساب المقررات المنهجية التي درسها الطالب قبل انسحابه.
- ٣- لا يجوز تسجيله في القسم الذي انسحب منه إلا بعد مضي الفصلين الدراسيين التاليين على الأقل.

٤-الانقطاع (المادة ٢٥)

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوي قيده في الحالات الآتية :

- ١- إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.
- ٢- في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

القواعد التنفيذية

- ١- تتولى الكلية رفع أسماء الطلاب المسجلين ولم يباشروا الدراسة بعد مضي أربعة أسابيع من بداية الدراسة، أو ستة أسابيع من بداية السنة الدراسية.
- ٢- يكون قرار طي القيد مبنياً على توصية مجلسي القسم والكلية. ويصدر عميد الدراسات العليا قراراً بذلك.

٥-إلغاء القيد (٢٦)

يلغى قيد الطالب من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية :

- ١- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
- ٢- إذا لم يجتاز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).
- ٣- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
- ٤- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
- ٥- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير جيد جداً في الفصل التمهيدي .
- ٦- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).
- ٧- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعدادة للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
- ٨- إذا لم يجتاز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
- ٩- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
- ١٠- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦).

القواعد التنفيذية

- ١- يكون قرار طي القيد مبنياً على توصية مجلسي القسم والكلية.
- ٢- يطوى قيد الطالب إذا لم يسجل في الوقت المحدد وفقاً للمادة الخامسة والعشرين وقواعدها التنفيذية.
- ٣- لا يعد الطالب مجتازاً للمواد التكميلية إذا نجح فيها دون التقدير المطلوب وفقاً للمادة الثامنة عشرة.
- ٤- يعد الطالب غير جاد في دراسته في إحدى الحالات التالية:
- أ. تغيب الطالب في أحد فصول المقررات الدراسية لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة دون عذر مقبول.
- ب. حرمان الطالب فيما نسبته ٥٠٪ أو أكثر من عدد المقررات الدراسية للفصل الدراسي الواحد.
- ٥- إذا انقطع الطالب عن مرشده أو مشرفه فصلاً كاملاً دون عذر مقبول.
- ٦- تعد أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة التأديب من المخالفات الموجبة لطي القيد.

٦-إعادة القيد : (المادة: ٢٧)

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهريّة يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا ويقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي :

١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقا من مرحلة الدراسية.

٣- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استثناءه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية

- ١- يكون تقدير الظروف القهريّة وفق السلطة التقديرية لمجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا.
- ٢- من طوي قيده بداية الفصل الذي يدرس فيه بعض المقررات فإنه عند إعادة قيده لا تحتسب على معدله مقررات الفصل الذي طوي قيده في بدايته.
- ٣- إذا طوي قيد الطالب لانتهاؤ مدته فيعامل معاملة الطالب المستجد.
- ٤- يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده إلى رئيس القسم المختص.
- ٥- إذا لم يمض على طي القيد أكثر من ستة فصول دراسية فتحتسب المقررات التي درسها الطالب قبل طي قيده ضمن متطلبات منح الدرجة بالإضافة للمقررات التي يكلف بها المقررات المتبقية.
- ٦- يجوز لمجلسي القسم والكلية في الحالات التي يقدرها تكليف الطالب باختبار المقررات فقط دون إلزام بالدراسة.

٧-الفرص الإضافية: (المادة ٢٨)

يجوز استثناء من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية :

- ١- لا يعطى الطالب فرصة إضافية إذا تعذر رفع معدله بالفرصة الإضافية.
- ٢- يوقف تسجيل الطالب إذا انخفض معدله عن جيد جداً خلال فصلين دراسيين متتاليين ، أو سنة دراسية.
- ٣- يقدم المشرف العلمي لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن الطالب الموقوف تسجيله.
- ٤- يلزم الطالب بدراسة مقرر أو مقررات الفرصة الإضافية واختبارها.
- ٥- لا يحتسب على الطالب الفصل الدراسي الذي لا يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفرصة الإضافية.
- ٦- يتم التنسيق في تسجيل مقررات الفرصة الإضافية بين الطالب والقسم المختص.

- ٧- إذا منح الطالب فرصة إضافية لمدة فصلين دراسيين، وتمكن من رفع معدله في فصل دراسي واحد، فإن الفصل الثاني يسقط عنه تلقائياً.
- ٨- يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى رئيس القسم المختص.
- ٩- ترفع توصية مجلس الكلية الى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.
- ١٠- يحدد مجلس العمادة الحالات التي يكون فيها انخفاض في المعدل وتحتاج إلى فرصة إضافية لرفع المعدل أو لا تحتاج.

٧-التحويل : (المادة ٣٠) (من جامعة إلى أخرى)

- يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :
- ١- توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
 - ٢- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.
 - ٣- يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها طبقاً للآتي :
 - أ- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
 - ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
 - ج- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.
 - د- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
 - هـ- لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
 - و- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية

٣٠-١ أولاً : إجراءات التحويل:

أ. يتقدم الطالب بطلب التحويل (باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض) إلى عميد عمادة الدراسات العليا مرفقاً به بيان معتمد بالوحدات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها ، ووصف تفصيلي معتمد لمقررات المقررات التي درسها (مقاصه بالمقررات الدراسية التي درسها الطالب و عدد الساعات لكل مقرر دراسي معتمد من الجامعة المحول منها).

ب. يحال الطلب ومرفقاته إلى عميد الكلية المختصة لعرضه على مجلسي القسم والكلية.

ج. ترفع توصية مجلسي القسم و الكلية إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

ثانياً : احتساب الوحدات الدراسية:

أ. تُحال المقررات (المقاصة) التي درسها الطالب سابقاً-إذا تم قبول تحويله- إلى القسم أو الأقسام المختصة لمعادلتها لما جاء في الفقرة (٣) من أصل المادة.

ب. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، وبموافقة مجلس الكلية التي يتبعها القسم.

. تكون طلبات المعادلة وإجراءاتها وفقاً لضوابط معادلة المقررات في الجامعة

د. تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويدرس الطالب الوحدات غير المعادلة بالجامعة المحول لها.

هـ. يعرض الأمر على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة (المادة: ٣١)

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :

- ١- توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
 - ٢- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
 - ٣- ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.
 - ٤- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
 - ٥- يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.
- يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :

- ١- توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
- ٢- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
- ٣- ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.
- ٤- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
- ٥- يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية: (للمادة ٣١)

٣١-١ أولاً : شروط التحويل من تخصص لآخر أو من قسم لآخر داخل الجامعة-إضافة إلى ما جاء في أصل المادة-ما يلي:

- أ. يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى عمادة الدراسات العليا خلال المدة المحددة للتحويل.
- ب. يشترط ألا يكون الطالب قد أمضى أكثر من نصف المدة النظامية في القسم المحول منه، ما لم تكن هناك مواد مشتركة بين البرنامجين تمكن الطالب من إنهاء البرنامج في المدة المحددة.
- ج. تكون طلبات المعادلة وإجراءاتها وفقاً لضوابط معادلة المقررات في الجامعة.
- د. أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.

هـ. أن يكون هناك قسم مناظر للقسم المحول منه.

٢ ثانياً : إجراءات التحويل ما يلي:

- أ. يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل لدى عمادة الدراسات العليا.
- ب. يحال الطلب إلى عميد الكلية المعنية ، مرفق به بيان معتمد بالوحدات التي درسها في القسم المحول منه للعرض على مجلسي القسم والكلية.
- ج. ترفع توصية مجلسي القسم والكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب في حالة رغبة الطالب التحويل من تخصص أو قسم إلى آخر داخل نفس الكلية ، أما في حالة رغبة الطالب التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة فترفع توصية مجلسي القسم والكلية المحول منها والمحول إليها إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.
- د. في حالة الموافقة على التحويل في كلتا الحالتين ، تستكمل عمادة الدراسات العليا الإجراءات اللازمة للتحويل.
- هـ. إذا لم يباشر الطالب الدراسة في القسم المحول إليه لظروف يقبلها مجلسا القسم والكلية، فلا يمنع ذلك من طلب التحويل مرة أخرى.

٣-٣١ ثالثاً : اختصاصات القسم المحول إليه :

- أ. يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه.
- ب. تدخل تقديرات الوحدات الدراسية للطالب المحول ضمن معدله التراكمي وما لا يحتسب منها يبقى في سجله ولا يدخل ضمن معدله.

٨- نظام الاختبارات

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١١/٦/١٤١٦هـ، فيما عدا ما يأتي :

- ١- لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير "جيد" على الأقل.
- ٢- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حياها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.
- ٣- أن يجتاز طالب الدكتوراه بعد إنجازهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفوياً وشاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا، ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت، ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

القواعد التنفيذية

- ١- يرجع في مواعيد إجراء الاختبارات ورصد التقديرات إلى المواد من المادة الثانية والعشرين إلى المادة الحادية والأربعين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
- ٢- يعتمد وزن التقدير من خمسة.
- ٣- تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالاختبار أو بالبحث أو بهما معاً.
- ٤- لا تقل درجة الأعمال الفصلية عن ٤٠٪ من الدرجة الكلية.

- ٥- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج،
 وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥)، ويشترط
 للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها ثلاث سنوات للماجستير وأربع سنوات للدكتوراه.
- ٦- متوسط المدة المنصوص عليها في المادة السادسة والثلاثين: ، ستة فصول لمرحلة الماجستير، تحتسب من بداية التحاق
 الطالب بالبرنامج إلى تاريخ تسليم المشرف على الرسالة تقريره إلى القسم العلمي مصحوباً بنسخة من الرسالة، ولا تدخل
 فيها الفصول المؤجلة أو المحذوفة.
- ٧- ينذر الطالب إذا انخفض معدله عن (٣,٧٥).
- ٨- يعد الطالب راسباً في المقرر في إحدى الحالات التالية:
- أ. حرمان الطالب من دخول اختبار المقرر الدراسي. (إذا كان المقرر عملياً أو كانت درجة الاختبار النهائي النظري
 ٢٠٪ مثلاً، فهل يرسب ولو أنه أدى الجانب العملي وحصل على جيد فأعلى؟)
- ب. إذا قلت درجة الطالب في اختبار المقرر الدراسي عن ٧٠٪.
- ج. يستثنى من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية أن من حصل في مقرر من المقررات على تقدير (جيد) ما
 بين (٦٠-٦٩) يعطى ما بين (٢-٢,٥) نقطة، ويعد راسباً في الحالتين.
- حالات الطالب الراسب من حيث وزن التقدير:

الدرجة	الوزن	النتيجة
أقل من ٦٠	١	راسب
من ٦٠ إلى أقل من ٦٥	٢	راسب
من ٦٥ إلى أقل من ٧٠	٢,٥	راسب

- ٩- يعامل الطالب الراسب على النحو الآتي:
- أ. إذا رسب الطالب فيعيد ما رسب فيه دراسة واختباراً.
- ١٠- يشترط لعقد الاختبار البديل أن يتقدم الطالب بعذره عن التخلف من وقت نشوء العذر حتى نهاية الأسبوع
 الثاني من نهاية الاختبارات، ما لم يكن هناك عذر مقبول يقتنع به مجلس القسم.
- ١١- يعقد الاختبار البديل خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي.
- ج. يحدد مجلس الكلية أو المعهد موعد الاختبار الشامل وموضوعاته ومراجعته بناء على اقتراح اللجنة المختصة وتوصية
 مجلس القسم.
- ١٨- الفرصة الإضافية والاختبار البديل:
- أ. يعطى الطالب الراسب فرصة واحدة لإعادة الاختبار الذي رسب فيه خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي
 لإعلان النتيجة.

ب. يعقد اختبار للطالب الذي تخلف عن الاختبار الشامل أو جزء منه بعذر تقبله مجالس القسم والكلية أو المعهد والدراسات العليا خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي للاختبار الشامل.

١٩ - إلغاء قيد الطالب:

أ. يلغى قيد الطالب إذا لم يجتاز الاختبار الشامل أو جزءاً منه بعد استفاد الفرصة الممنوحة له بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.

١٠ - إعداد الرسائل والإشراف عليها :

١ - يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

٢ - على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من مقررات الدراسية وبمعدل تراكمي عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، في حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

٣ - يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إثراء المعرفة في تخصص الطالب.

٤ - تكتب رسائل الماجستير باللغة العربية.

٥ - يشرف على رسائل الماجستير الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون (بشرط أن يكون نشر بحثين على الأقل) من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

٦ - يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

٧ - للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

٨ - في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس العمادة الدراسات العليا.

٩ - يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

١٠- إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أندر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

١١- مناقشة رسائل الماجستير:

- أ- تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.
- ب- يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي :
 - ١- أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررراً لها.
 - ٢- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
 - ٣- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
 - ٤- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
 - ٥- أن تتخذ قرارها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.
- ٦- في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ٧- لا تزيد مدة فحص الرسالة من قبل عضو لجنة المناقشة عن (شهرين) لرسالة الماجستير. ويحق للقسم في حال تأخر المناقش عن المدة القصوى التوصية بنقل المناقشة إلى عضو آخر.
- ٨- تعد لجنة المناقشة تقرراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية :
 - ١- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
 - ٢- قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوز أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة وللمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
 - ٣- استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
 - ٤- عدم قبول الرسالة.
- ٩- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من ملاحظات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة
- ١٠- يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة
- ج- يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضو هيئة التدريس بالجامعة نفسها التي تقدم لها الرسالة. أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس

في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها ١٥٠٠ ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و ١٠٠٠ ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح ٢٥٠٠ ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

ح- وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

● ملاحظات عامة

- ١- يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.
- ٢- ما لم يرد فيه النص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.
- ٣- على جميع الطلاب مباشرة معاملاتهم بأنفسهم، وفي حال تعذر ذلك فإنه يمكن إنابة الغير من خلال وكالة شرعية.

